NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250729001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted]
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

2025/12/24
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ عيسى محمد السليطي (رئيسا) (قطر)
السيد/ حمود جاسم الردعان (عضوا) (الكويت)
السيد/ فيصل خالد الهندي (عضوا) (الكويت)

المحكم فيصل الهندي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)
المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. **المحتكم:**
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

2. **المحتكم ضده الأول:**
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]

3. **المحتكم ضده الثاني:**
السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

4. **الممثلون القانونيون:**
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

السادة/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهما فيما بعد بـ **"الأطراف"**

ثانيا: غرفة التحكيم

5. بتاريخ 2025/09/09، خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعضاء غرفة التحكيم بتسميتهم على النحو الآتي:

المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الرديعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

1. السيد / عيسى محمد السليطي، رئيساً لغرفة التحكيم.
2. السيد / حمود جاسم الردعان، عضواً مختاراً من جانب المحتكم.
3. السيد / فيصل خالد الهندي، عضواً مختاراً من جانب المحتكم ضدهما.

6. بتاريخ 2025/09/11، وبناء على موافقتهم أحالت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ملف المنازعة الرياضية للفصل بها وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
7. وبذات التاريخ 2025/09/11، خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم الى الغرفة.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

8. بتاريخ 2025/07/29، استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني، وقيدت الطلب برقم (20250729001) بعد التأكد من سداد رسم قيد الطلب البالغ قدره (500) خمسمائة دينار كويتي.
9. بتاريخ 2025/07/31، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم بالبيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للمادة (25) من القواعد الإجرائية.
10. بتاريخ 2025/08/06، استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (1400) ألف وأربعمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم المختار من جانبه وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي.
11. بتاريخ 2025/08/06، تم اعلان المحتكم ضده الأول بمقر ممثله القانوني، وإعلان المحتكم ضده الثاني الكترونياً عبر البريد الإلكتروني.
12. بتاريخ 2025/08/12، تقدم المحتكم ضده الثاني بكتاب تسمية السيد/ فيصل خالد الهندي محكماً مختاراً من جانب المحتكم ضدهما للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم، وتم إخطار المحتكم ضده الأول ولم يتقدم بأي اعتراض.
13. بتاريخ 2025/08/14، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/08/18 للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، ولم يتقدم بتعقيبه.
14. بتاريخ 2025/08/16، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد على طلب التحكيم غير مستكملة من المحتكم ضده الثاني، وخاطبته بتاريخ 2025/08/18 لاستكمال صحيفة الرد بالبيانات المطلوبة وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية.
15. بتاريخ 2025/08/25، استلمت الأمانة العامة صحيفة الرد المستكملة من المحتكم ضده الثاني، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/08/26 للتعقيب عليها.

المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم فيصل الهندي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

16. بتاريخ 2025/08/31، استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحتكم، وأخطرت المحتكم ضده الثاني بتاريخ 2025/09/01 لتقديم التعقيب النهائي، وتقدم به بتاريخ 2025/09/07.

17. بتاريخ 2025/09/11، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وأخطرت الأطراف بذلك في اليوم نفسه.

18. بتاريخ 2025/10/01، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بالطلب من الأطراف تقديم بعض المستندات خلال سبعة أيام، وتم إخطار الأطراف بتاريخ 2025/10/02 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0546).

19. بتاريخ 2025/10/06، استلمت الأمانة العامة حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ردا على الأمر الإجرائي الأول، وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0551).

20. بتاريخ 2025/10/06، استلمت الأمانة العامة حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضده الثاني ردا على الأمر الإجرائي الأول، وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/10/07 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0554).

21. بتاريخ 2025/10/20، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بتحديد تاريخ 2025/10/26 موعدا لعقد جلسة استماع الكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0574).

22. بتاريخ 2025/10/26، عُقدت جلسة الاستماع للأطراف بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم، والسيد/ [redacted] من جانب المحتكم ضده الثاني.

23. بتاريخ 2025/11/05، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بالطلب من الأطراف تقديم بعض المستندات في موعد أقصاه 2025/11/12، واقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتبارا من تاريخ 2025/11/13، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0644).

24. بتاريخ 2025/11/10، استلمت الأمانة العامة حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ردا على البند الأول من الأمر الإجرائي الثالث، وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/11/11 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0660).

25. بتاريخ 2025/11/12، استلمت الأمانة العامة مذكرة وحافظة مستندات مقدمتين من المحتكم ضده الثاني ردا على البند الأول من الأمر الإجرائي الثالث، وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/11/13 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0667).

26. بتاريخ 2025/12/9، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بمد أجل النطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي لمدة (14) يوم، وذلك استناداً إلى المادة (4/41) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

27. بتاريخ 2025/12/14 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس، والذي قررت فيه غرفة التحكيم بعد المداولة تحديد يوم الأربعاء الموافق 2025/12/24 موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، كما طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم وفقاً للإجراءات المتبعة.

المحكم عيسى الحليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الرعالا (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

رابعاً: الوقائع

28. بعد الإطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف المنازعة وبعد الاطلاع على المذكرات الختامية المقدمة من الأطراف بموجب الامر الإجرائي الثالث وبعد انعقاد جلسة الإستماع بتاريخ 2025/10/26 تتحصل الوقائع في الآتي:

29. حيث ذكر المحتكم أنه كان لاعب محترف جزئي بنادي [redacted] الرياضي بلعبة رفع الأثقال موسم 2007 وحتى موسم 2016 وذلك وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي الصادر من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

30. كما ذكر المحتكم أنه كان يتقاضى معاشاً شهرياً من النادي يبلغ مقداره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ويوجد صندوق للاعبين تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق اللاعبين المحترفين ويصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية.

31. كما ذكر المحتكم أن المحتكم ضدهما الأول والثاني قاما بخصم مبلغ 100 د.ك (مائة دينار كويتي) عن كل لاعب بالنادي وحولاه إلى صندوق دعم اللاعبين وفقاً للتعميم رقم 547 لسنة 2007 الصادر من الهيئة المحتكم ضدها الأولى، وذلك بالمخالفة للقانون 49 لسنة 2005.

32. كما ذكر المحتكم أن القانون رقم 34 لسنة 2016 قد صدر ليؤكد على عدم أحقية الأندية الرياضية في خصم أي مبالغ من اللاعبين لحساب الصندوق سالف الذكر مع رد المبالغ التي تم خصمها.

33. لما كان ذلك وإيزاء قيام المحتكم ضدهما بخصم مبلغ 100 د.ك من راتبه الشهري بدون وجه حق وعليه قام المحتكم برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية قيدت برقم 2016/5038 تجاري مدني كلي حكومة/20 والتي تم فيها انتداب خبير حسابي من جانب المحكمة وذلك لبيان الرواتب التي لم تصرف له وبيان المبالغ التي يتم استقطاعها من راتبه الشهري وتحويلها على صندوق تحفيز اللاعبين.

34. أودع الخبير المنتدب في الدعوى المذكورة تقريره والذي خلص فيه إلى أن المحتكم من المخاطبين بالقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي وأن المحتكم يستحق راتباً شهرياً حسب اللائحة مبلغ وقدره 500 د.ك عن الفترة من أكتوبر 2008 وحتى ديسمبر 2015 وأن ذمة المحتكم ضده الثاني مشغولة للمحتكم بمبلغ 23,907 د.ك.

35. وعليه وبتاريخ 2018/03/06 قضت محكمة أول درجة المدنية وفقاً لما جاء بتقرير الخبير بإلزام المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني) بصفته بأن يؤدي للمدعى (المحتكم) مبلغ وقدره 23,907 د.ك نظير ما تم خصمه من مبالغ بدون وجه حق.

36. وحيث لم يرتض المحتكم ضده الثاني ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم 2018/874 تجاري مدني حكومة والذي قضت فيه محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/05/20 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

37. لم يرتض المحتكم ضده الثاني الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فطعن عليه بالتمييز رقم 2018/1639 مدني /3 والذي قضت فيه محكمة التمييز بتاريخ 2022/06/15 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعدم اختصاص المحكمة الكلية نوعياً بنظر الدعوى وذلك كون الاختصاص هنا ينعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المحكم عيسى الشليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الرعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

38. لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة التمييز أنه قام بإلغاء الحكم وذلك لعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وعليه قام المحتكم بالتقدم بالطلب التحكيمي الماثل مستنداً لتقرير الخبير الصادر في الدعوى المدنية رقم 2016/5038 تجاري مدني كلي حكومة/20، ومستنداً لعدم توقيع أية مخالفات أو عقوبات عليه من قبل المحتكم ضدهما وأن ما تم استقطاعه من مبالغ تم بدون وجه حق وهو ما أضر به بالغ الضرر مما اضطره لتقديم طلبه الماثل.

خامساً: مطالبات أطراف النزاع

لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فقد جاءت طلبات أطراف النزاع على النحو التالي: -

39. يطالب المحتكم إلزام المحتكم ضدهم بأن يؤدوا له مبلغ وقدره 23,907 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة دينار كويتي) نظير ما تم خصمه من مبالغ بدون وجه مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

40. يطالب المحتكم ضده الأول ([redacted]) **أصلياً** عدم اختصاص الهيئة لنظر أية طلبات موجهة للهيئة العامة للرياضة، **احتياطياً** عدم قبول الطلب التحكيمي لرفعه على غير ذي صفة، **ومن باب الاحتياط الكلي** رفض طلب التحكيم مع إلزام رافعه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

41. يطالب المحتكم ضده الثاني (رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته) **أصلياً** الحكم برفض طلب التحكيم برمته لعدم قيام الدليل على صحة ما يدعيه المحتكم ولانتفاء صفته في استحقاق أي مبالغ مالية عن الفترات محل النزاع تأسيسا على عدم قيده في سجلات النادي أو الاتحاد المختص خلال تلك الفترات وعلى ثبوت قيام النادي بكامل التزاماته القانونية تجاه [redacted] واللاعبين المستحقين ، علاوة على عدم نجاح المحتكم بتقديم عقد الاحتراف الجزئي المبرم بينه وبين النادي بما يؤكد على حقيقة دفاع النادي بان اللاعب لم يكن مسجلاً بسجلات النادي لدى الاتحاد الكويتي للملاكمة ورفع الأثقال خلال أغلب الفترات الزمنية محل المطالبة الحالية (من عام 2007 حتى عام 2015) **احتياطياً** رفض المنازعة الرياضية لانعدام السند القانوني والواقعي ولسقوط أي حق محتمل بالتقادم الخمسي المقرر بالمادة 439 من القانون المدني فضلاً عن انتفاء أركان الاستحقاق وشروطه المنصوص عليها في القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، علاوة على أن طلبات صرف الاحتراف الجزئي توجه إلى [redacted] (المحتكم ضدها الأولى) وليس النادي وبالتالي فقد أقيمت المنازعة الراهنة على غير ذي صفة بالنسبة للنادي ، **وفي جميع الأحوال** إلزام المحتكم بالمصاريف واتعاب التحكيم.

سادساً: الأسباب

42. بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع المرافعات المقدمة من الأطراف في جلسة الاستماع والمداولة فيما بعد، قررت غرفة التحكيم حجز المنازعة للحكم لجلسة اليوم وأودعت مسودة الحكم المشتملة على الأسباب.

المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم سعود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم فهد الهاجري (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

اختصاص غرفة التحكيم

43. حيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم الماثل وذلك على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017بشأن الرياضة والتي تنص على أنه:

" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ".

44. كما تنص المادة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

45. كما نصت المادة (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة على أنه:

"تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للإتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة. "

46. كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

(النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/04 على أنه" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....).

(الطعن رقم 207 /2018 مدني / 3 جلسة 2019/07/10)

47. كما أنه من المقرر أيضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

(لما كان المقرر أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسبان أن فقدان الولاية مانع أصلاً نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً ويجب على

المحكم عيسى الشيخي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الرشعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يثره الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام واعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم)

(الطعن رقم 412 /2000 تجاري / جلسة 2000/12/04)

48. مما سبق يتضح أنه ينعقد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة.

49. وحيث أنه وعن دفع المحتكم ضده الأول ([redacted]) من عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] وحيث أنه وبالإطلاع على نص المادة رقم (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة سالفة الذكر والتي تنتهي إلى أن مناط اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن يتوافر شرطان معاً وهما:

أ- أن يكون أحد أطراف النزاع هيئة رياضية أو أحد أعضائها أو منتسبيها.

ب- أن يكون النزاع متعلقاً بأعمال هذه الهيئات أو أنشطتها الرياضية أو شؤونها المؤسسية.

كما أنه وبالإطلاع على المادة رقم (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على أنه:

" في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية".

كما نصت نفس المادة على أن:

" المنازعات الرياضية: المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وامورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية"

50. كما أنه ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية بأن الهيئة العامة للرياضة غير مخاطبة بهذا القانون حيث جاء في أحد أحكامها ما نصه

51. " وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن إسناد الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة ، ومدى مراقبة التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها ، إذ أن هذا القول مردود بأن اختصاص الهيئة الوطنية

المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)
المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم عيسى [redacted] (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)

للتحكيم الرياضي يقتصر على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بالدولة ومنها [redacted] باعتبارها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون"

(الطعن رقم (6) لسنة 2021 – طعن مباشر دستوري- جلسة 13 ديسمبر 2023م)

52. وعليه فإنه وبتطبيق المواد القانونية والأحكام القضائية سالفة الذكر على المحتكم ضده الأول يتبين أنها ليست من ضمن الهيئات الرياضية الواردة بنص المادة رقم (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة، مما تكون معه غرفة التحكيم غير مختصة بنظر المنازعة الماثلة في مواجهة المحتكم ضده الأول وذلك بموجب نص المادة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي سالفة الذكر ، مما يكون معه دفع المحتكم ضده الأول جاء سديداً وموافقاً للقانون ،وهو ما تنتهي إليه غرفة التحكيم وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

من الناحية الشكلية

53. وحيث أن طلب التحكيم قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً من خلال تقديمه في الميعاد واكتمال البيانات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة قانوناً وإرفاق المستندات المؤيدة له، فإن الطلب يكون قد جاء مستوفياً لشروط قبوله ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً كما سيرد في المنطوق.

من الناحية الموضوعية

54. وحيث أنه وعن الدفع الأصلي المبدى من المحتكم ضده الثاني في مذكرته الختامية، بشأن طلبه رفض طلب التحكيم الماثل برمته لعدم قيام الدليل على صحة ما يدعيه المحتكم ولانتفاء صفته في استحقاق أي مبالغ عن الفترات محل النزاع فإن غرفة التحكيم ترفض هذا النعي وتلتفت عنه حيث أنه كلام مرسل وأن رفع طلب التحكيم من جانب المحتكم على المحتكم ضده الثاني جاء موافقاً لصحيح القانون ولا ينال من ذلك ما ذكره المحتكم ضده من عدم نجاح المحتكم بتقديم عقد الاحتراف الجزئي المبرم بينه وبين النادي وذلك أنه من المعلوم قانونا أن علاقات العمل لا تحتاج لعقود لإثباتها وهو ما قررته المادة رقم (28) من قانون العمل القانون رقم (6) لسنة 2010 والتي نصت على أنه:

" يجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات"

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن:

" تقدير قيام علاقة العمل واستظهار عنصريها من التبعية والأجر أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق"

(الطعن رقم 1131 لسنة 2019 – جلسة 2019/12/8)

المحكم شاهين الهاشمي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)
المحكم حسود الرحمان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم عيسى الحليلي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)

كما أنه وطبقاً للفقرة (2) من المادة (34) من القواعد الإجرائية والتي تنص على أنه:

"تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قراراها على أسس قانونية"

كما أنه ويتضح من تقرير الخبير المقدم في الدعوى المدنية رقم 2016/5038 تجاري مدني كلي حكومة/20 والمرفق بالأوراق أن مدة استمرار المحتكم في النادي 87 شهر ويتضح أيضا من ذات التقرير ومن كشف الحساب البنكي المرفق بالأوراق أن هناك مبالغ تم صرفها من حساب المحتكم ضده الثاني للمحتكم خلال هذه المدة بلغت قيمتها 19,593 د.ك وهو ما يؤكد وجود علاقة بين المحتكم والمحتكم ضده الثاني وذلك دون الحاجة لوجود عقد احتراف لإثبات هذه العلاقة، فضلاً عن أن المحتكم ضده الثاني وفي مذكرة رده على طلب التحكيم أقر ضمنياً بالعلاقة بينه وبين المحتكم وذلك عندما قام بسداد المبالغ المحكوم بها في الدعوى المدنية وذلك قبل أن يقوم بالطعن على الحكم عن طريق التمييز ، وفي ذلك تنص المادة رقم (55) من قانون الإثبات المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 1980 على أن:

" الإقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "

مما يكون معه هذا الدفع جديراً بالرفض وتكفي الإشارة بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

55. وحيث أنه وعن الدفع الإحتياطي المبدى من المحتكم ضده الثاني في مذكرته الختامية بشأن طلبه رفض المنازعة الرياضية لانعدام السند القانوني والواقعي ولسقوط أي حق محتمل بالتقادم الخمسي المقرر بالمادة (439) من القانون المدني، فإن غرفة التحكيم ترفض هذا النعي حيثُ أنه نعيٌ غير سديد وذلك بموجب نص المادة رقم (448) من القانون المدني والتي نصت على أنه

" تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رُفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ....."

كما تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (450) من ذات القانون على أنه:

" 1- إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون المدة الجديدة مماثلة للمدة الأولى"

وحيث أنه وباطلاع غرفة التحكيم على المستندات المقدمة من المحتكم يتبين أن المحتكم انتهت علاقته بالنادي المحتكم ضده الثاني بالموسم 2016/2015 كما يتبين أنه قام برفع الدعوى المدنية رقم 2016/5038 تجاري مدني كلي حكومة/20 بتاريخ 2016/07/21 والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 2018/3/6 وقام المحتكم ضده الثاني بالطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة اول درجة بالاستئناف رقم 2018/874 تجاري مدني حكومة والذي قضت فيه محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/05/20 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وحيث أنه لم يرتض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فطعن عليه بالتمييز رقم 2018/1639 مدني /3 والذي قضت فيه محكمة التمييز بتاريخ 2022/06/15 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعدم اختصاص المحكمة الكلية نوعياً بنظر

المحكم عيسى الحيطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم صمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم [redacted] (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

الدعوى ، مما يكون معه استناد المحتكم ضده الثاني للمادة (439) من القانون المدني قد جاء على غير سند صحيح من القانون ذلك أن إجراءات التقاضي لم تنقطع منذ انتهاء علاقة المحتكم بالنادي المحتكم ضده الثاني منذ ترك النادي وحتى قيد الطلب الماثل ولا ينال من ذلك رفع المحتكم الدعوى أمام محكمة غير مختصة حيث أن ذلك يعتبر قاطعا للتقادم بموجب نص المادة رقم (448) ، مما يكون معه هذا الدفع جديراً بالرفض وتلتفت عنه غرفة التحكيم وتكفي الإشارة بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

56. وحيث أنه وعن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضدهما بأن يؤديا له مبلغ وقدره 23,907 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة دينار كويتي) نظير ما تم خصمه من مبالغ بدون وجه وذلك بالاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في الدعوى المدنية رقم 2016/5038 تجاري مدني كلي حكومة/20 والذي انتهى في تقريره إلى أن المحتكم (المدعي) من المخاطبين بالقانون رقم (49) لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ، كما خلص التقرير إلى أن مدة استمرار المحتكم (اللاعب) في النادي المحتكم ضده الثاني (87) شهر وخلص أيضاً أن المبالغ التي تم صرفها للاعب بلغت قيمتها 19,593 د.ك

57. وحيث أنه ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن:

"لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تأخذ ببعضه وتطرح البعض الآخر إلا أن شرط ذلك أن يكون ما أخذت به من التقرير قد استوى على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"

(الطعن *رقم 99 لسنة 2013 عمالي – جلسة 2014/6/18)*

58. وحيث أن غرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق والمستندات المقدمة في الطلب الماثل يتبين لها أن الخبير قد باشر المأمورية المكلف بها واطلع على ملف الدعوى وما بها من مستندات واستدعى أطراف المنازعة واستمع لأقوال من حضر منهم واطلع على ما قدم له من مستندات وخلص إلى النتيجة التي انتهى إليها.

59. وعليه فإن غرفة التحكيم تطمئن إلى ما انتهى له تقرير الخبير بشأن علاقة المحتكم بالمحتكم ضده الثاني وتاريخ بدايتها ونهايتها والمدة التي قضاها في المحتكم ضده الثاني نادي [redacted] الرياضي والمبالغ التي استلمها وذلك بعد اطلاعه على كشوف الحساب المقدمة من الأطراف.

60. إلا أن غرفة التحكيم وإن كانت تطمئن لتقرير الخبير إلا أنها لا تساير الخبير في جميع ما انتهى إليه حيث أن غرفة التحكيم لا تساير الخبير عندما قام باحتساب الراتب الشهري للمحتكم على أساس مبلغ 500 د.ك حيث أنه يجب أن يتم احتساب الراتب الشهري على أساس مبلغ 400 د.ك حيث أن البند خامساً من التعميم رقم (547) لسنة 2007 جاء واضحاً في هذا الشأن حيثُ نص صراحة على أن:

" أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو 500 دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يصرف للاعب المحترف منها 400 دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى. ب – يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين"

حيث أنه بموجب البند المذكور فإن الحد الأقصى المخصص للاعب المحترف هو 500 د.ك يصرف منها له كراتب شهري مبلغ 400 د.ك ، مما يكون معه الراتب المستحق للمحتكم هو 400 د.ك شهريا وليس 500 د.ك كما انتهي الخبير ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المحتكم في مذكرته الشارحة للطلب التحكيمي من

المحكم عيسى الحليلي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم عبود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم فيصل الشمالي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

أن القانون رقم 34 لسنة 2016 قد صدر ليؤكد على عدم أحقية الأندية الرياضية في خصم أي مبالغ من اللاعبين لحساب الصندوق المذكور مع رد المبالغ التي تم خصمها ، حيث أنه وباطلاع غرفة التحكيم على القانون المذكور والمقدم في الأوراق من المحتكم يتضح أنه لم يتعرض لهذا الشأن.

61. كما أن غرفة التحكيم لا تساير الخبير في النتيجة التي انتهى إليها في حساب عدد الأشهر المستحقة للمحتكم عن العام 2015 حيث أنه احتسب الرواتب على إجمالي (12) شهر في حين أنه كان يجب عليه الاحتساب على إجمالي (10) شهور فقط حيث أن القرار رقم (713) لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/12/21 م نص في المادة رقم (14) على أنه:

"قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (600) د.ك ولا يقل عن (300) د.ك توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة عشرة أشهر فقط وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة على أن تكون المستويات على النحو التالي: أ- فئة (أ) (600) د.ك بنسبة (20%) من العدد المسموح به، ب- فئة (ب) (400) د.ك بنسبة (30%) من العدد المسموح به ، ج- فئة (ج) (300) د.ك بنسبة (50%) من العدد المسموح به "

مما يكون معه الحال وعقب صدور هذا القرار أن احتساب الرواتب يتم على 10 شهور فقط وليس 12 شهر وذلك عقب صدور القرار فقط أي خلال العام الأخير (2015) من فترة عمل المحتكم بالنادي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المحتكم ضده الثاني في مذكرته الختامية من أن الفترات الزمنية للموسم الرياضي محددة بعشرة أشهر كحد أقصى، مما يتوجب معه حساب كامل مدة المحتكم على (10) أشهر فقط، مستنداً في ذلك للمادة سالفة الذكر وهو حديثٌ غير سديد ومردودٌ عليه وذلك حيث أن البند ثالثاً من التعميم رقم (547) لسنة 2007 نص على أن:

" تقوم [redacted] بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

- الدفعة الأولى اعتباراً من 4/1 وحتى 6/30 من كل عام.

- الدفعة الثانية اعتباراً من 7/1 وحتى 9/30 من كل عام.

- الدفعة الثالثة اعتباراً من 10/1 وحتى 12/31 من كل عام.

- الدفعة الرابعة اعتباراً من 1/1 وحتى 3/31 من كل عام."

مما يكون معه أن المحتكم يكون له الحق في حساب راتبة الشهري على (12) شهر قبل صدور القرار رقم (713) لسنة 2014 أما بعد صدور القرار الأخير فإنه يتم حساب راتبه الشهري على (10) أشهر فقط.

المحكم فريد البلوشي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)
المحكم حمود الرشدان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم عيسى الشايجي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)

62. وعليه فإن غرفة التحكيم تخلص إلى أن المبالغ المستحقة للمحتكم هي على النحو التالي

م	العام	عدد الأشهر المستحقة	المبلغ المستحق	المبلغ المستلم	المبلغ المتبقي
1	2008	3	1200 د. ك	1200 د. ك	ـــــ
2	2009	12	4800 د. ك	3200 د. ك	1600 د. ك
3	2010	12	4800 د. ك	ـــــ	4800 د. ك
4	2011	12	4800 د. ك	300 د. ك	4500 د. ك
5	2012	12	4800 د. ك	2693 د. ك	2107 د. ك
6	2013	12	4800 د. ك	2650 د. ك	2150 د. ك
7	2014	12	4800 د. ك	3900 د. ك	900 د. ك
8	2015	10	4000 د. ك	5650 د. ك	-1650 د. ك
				إجمالي المبلغ المستلم 19,593 د. ك	إجمالي المبلغ المتبقي 14,407 د. ك

63. وعليه فإن غرفة التحكيم تنتهي إلى أن المبلغ المستحق للمحتكم في ذمة المحتكم ضده الثاني يبلغ 14,407 د.ك (أربعة عشر ألف وأربعمائة وسبعة دينار كويتي فقط لا غير) وذلك على النحو السالف ذكره، وهو ما تقضي به غرفة التحكيم كما سيرد في المنطوق.

سابعاً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

64. أما بشأن المصروفات والرسوم فإنه بناءً على نص المادة (12/3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فإنه:

" يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك ".

65. كما تنص المادة (2/4) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك " .

المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم فيصل الهندي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

66. كما تنص المادة (3/8) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

" إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة اتعاب المحكم الثالث".

67. كما نصت المادة (119) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه:

" يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى، ويحكم بها، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، وإذا تعدد المحكوم عليهم قضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته".

68. وحيث أنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف والأتعاب الخاصة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من "إيصالات دفع من الأطراف في حساب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بيانها كالآتي 1- بتاريخ 2025/7/17 تم إيداع 500 د.ك من المحتكم 2- بتاريخ 2025/8/3 تم إيداع 2700 د.ك من المحتكم 3- بتاريخ 2025/8/11 تم تحويل 800 د.ك من المحتكم ضده الثاني" ، من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فتقدر إجمالي رسوم قيد طلب التحكيم بمبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وتقدر مصاريف التحكيم بمبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وتقدر إجمالي أتعاب المحكمين بمبلغ (3000د.ك) (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، وبذلك يكون الإجمالي مبلغ (4000 د.ك) (أربعة آلاف دينار كويتي)، وعليه فإن غرفة التحكيم تقضي بإلزام خاسر الدعوى التحكيمية الرسوم والمصاريف والأتعاب على نحو ما سيرد بالمنطوق.

69. وحيث وأنه وعن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضدهما بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية وحيث أن المحتكم لم يقدم لغرفة التحكيم ما يفيد أنه تم دفع أتعاب محاماة ولم يثبت وجود عقد أتعاب محاماة مرفق بالمستندات وحيث أنه لا يصح أن يتم الحكم بأتعاب للمحاماة دون مستند يفيد ذلك وعليه فإنه لا يجوز لغرفة التحكيم أن تُصدر حكماً في طلب يقدمه أحد الأطراف دون وجود مستند، وهو ما تنتهي معه غرفة التحكيم إلى رفض هذا الطلب على نحو ما سيرد في المنطوق.

المحكم عيسى الشيطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)
المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)
المحكم فيصل الهاجري (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

ثامناً: الحكم

ولما تقدم من أسباب، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي: -

1/ من حيث الشكل:

- قبول الطلب التحكيمي شكلاً لاستيفائه كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

2/ من حيث الموضوع:

- بإلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 14,407 د.ك (أربعة عشر ألف وأربعمائة وسبعة دينار كويتي فقط لا غير) قيمة المبالغ المستحقة له نظير الاحتراف الجزئي.

3/ الرسوم والمصروفات والأتعاب:

إلزام المحتكم ضده الثاني بسداد رسوم ومصروفات الطلب التحكيمي وأتعاب المحكمين على النحو التالي:

- مبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي.
- مبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم.
- مبلغ (800 د.ك) (ثمانمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المختار من المحتكم.
- مبلغ (800 د.ك) (ثمانمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المختار من المحتكم ضدهم.
- مبلغ (1400 د.ك) (ألف وأربعمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المرجح.

4/ رفض ما عدا ذلك من طلبات

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/12/24.

المحكم عيسى السليطي (Dec 24, 2025 11:09:35 GMT+3)

أ. عيسى محمد السليطي
رئيس غرفة التحكيم

المحكم فيصل الهندي (Dec 24, 2025 11:24:53 GMT+3)

أ. فيصل خالد الهندي
عضو غرفة التحكيم

المحكم حمود الردعان (Dec 24, 2025 11:15:09 GMT+3)

أ. حمود جاسم الردعان
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي